ابن فلان حل له الشهادة وفائدة في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى
ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ح لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو
اخبراه فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا
لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول اذ هو خبر لا شهادة
وكذا لم يشترط لفظ الشهادة كذا ط وذكر شب تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة
هولاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذ التعديل شهادة والتعريف
لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل تصح الشهادة على المراة
المتنقبة اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا تصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار
امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها الطلق الجواب
اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد
على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا وجهها جص كشفت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة ما دامت حية اذ
يمكن للشاهدان يشير اليها فلو ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها نوع آخر
وفي فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان
حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي وكذا الجواب في المواضع التي حل
له الشهادة فيها بالتسامع ظ ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ البيع والشرا والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهد بعد موت صاحب
البيع شهدا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يتحرز عن مثل هذا احترازا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ح وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو
قولهما وهذا من النوادر

الفصل العاشر في التناقض

في الدعاوي وفيما يرى تناقضا
وليس بتناقض وفيه التناقض في دعوى النسب والارث وفيه ايضا ما يكون دفعا من المدعي
ومن المدعى عليه وما لا يكون يقول الحقير لما راعى صاحب جامع الفصولين اتباعا للاصل الترتيب
في ذكر مسايل هذا الفصل فصعب للمراجعين من اولي النهى وجدان مسايل الدفع المهمة من بينها
بحيث احوج بشدة الانتشار والاختلاط الى كمال التتبع والانتقاد والالتقاط فرتبتها
تسهيلا للامر على الطالبين والله الموفق والهادي والمعين تـ التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنع لنفسه فج من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية عده

ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بالارث فلو مات
مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه مجـ استاجر ثوبا او استعاره
ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل خ وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير
ولا يكون اقرارا بالملك للغير شبـ وبهذا تبين ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
نيابة خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقف عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه فش ادعى مالا
لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وفق للدعوى
اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل التاسع والثلاثين اقول يمكن ايضا في
الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا بس ادعاه لنفسه
ثم لغيره لا يسمع لان ما هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة يقول الحقير سياتي
قريبا ما يوافقه في ذ لكنهما مخالفان لما مر في خ وفي فش ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر
انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف مال نفسه الى غيره لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في الوكالة
والله اعلم ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم
شريته منه وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا
والدين في هذا الحكم كعين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فش
ادعى مالا فقال مرا دادني نيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك
لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل
ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا وان لم يوفق يقول الحقير
لعل وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال الكذب بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف
الثانية اذ الظاهر ان معناها اني دفعت الى وكيلك لكني ظننت انه وصل اليك فلذا قلت دفعت
اليك والله اعلم بس ادعى لقا في صك جاء به ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وكلني بخصومته
يسمع لما مر ان الوكيل يضيف الملك الى نفسه فش اقر انه لا ملك لي فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر
انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه مبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله
في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان
لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره
هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذ تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن للقاضي ان يسال
ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي
اليد ذكره في شج ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد